

الدليل الإرشادي

الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 الصادر بشأن حق الإطلاع على المعلومات

أولاً: الجهات المخاطبة بأحكام القانون:

- 1- الوزارات.
- 2- الهيئات و المؤسسات العامة و الأشخاص الاعتبارية العامة و الشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة بنسبة 50% من رأس مالها.
- 3- الشركات و المؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن الجهات السابق ذكرها.

ثانياً: الإجراءات التنفيذية التي ينبغي القيام بها و التي يتطلبها القانون و لائحته التنفيذية:

- 1- تحديد موظف مختص أو أكثر للنظر في طلبات الإطلاع و الحصول على معلومات تكون لديه الخبرة و الدراية الكافية في هذا الشأن.
- 2- منح الموظف المختص الصلاحيات اللازمة للبحث و الوصول الى المعلومات و تقديمها لمن يطلبها.
- 3- يجب على الجهات السابق ذكرها تسهيل الحصول على المعلومات لطالبيها و ضمان كشفها و بالكيفية وفق الاشتراطات الواردة في القانون و لائحته التنفيذية.
- 4- يجب على كل جهة تنظيم و تصنيف و فهرسة المعلومات و الوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية و الفنية المرعية و تصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً و محمياً طبقاً للقانون و ذلك خلال سنتين من تاريخ 2021/3/7 (تاريخ العمل بالقانون) .

ثالثاً: طريقة إفصاح الجهة عن المعلومات و حمايتها:

- 1- تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة الكشف عنها و ذلك على النحو الوارد بالمادة (5) من القانون .
- 2- يحظر نهائياً على الجهات الكشف عن المعلومات في الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (12) من القانون.
- 3- على الجهة الإفصاح عن المعلومات في ضوء أحكام القانون و لائحته التنفيذية دون الإخلال بمبدأ سرية و حساسية تلك المعلومات.

رابعاً: إجراءات طلب الحصول على المعلومات و التظلم منها:

- 1- يجب أن يكون طلب الإطلاع على معلومات أو الحصول على الوثائق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
- 2- ينشأ بكل جهة سجل الكتروني تقيد فيه الطلبات المقدمة و أرقامها و تاريخ تقديمها و نتيجة البت فيها و التظلمات المقدمة بشأنها و نتيجتها و توقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات أو الوثائق محل الطلب.
- 3- يكون تقديم طلب الإطلاع الكتروني و الحصول عليها و الرد عليه من الجهات و التظلم من القرار الصادر برفض الطلب أو عدم الرد وفقاً للإجراءات الواردة بالقانون و اللائحة التنفيذية.
- 4- يجب على الموظف فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب و تاريخ تقديمه و نوع المعلومات المطلوبة و المدة اللازمة للرد عليها و ذلك وفقاً للإجراءات الواردة بالقانون و المادة (13) من اللائحة التنفيذية.
- 5- يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابه برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض.
- 6- يجب أن يتضمن التظلم إستيفاء البيانات الواردة بالمادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون و يعتبر التظلم الإلكتروني منتجاً لإثارة من وقت ثبوت تسلّم الجهة له.